قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٩

بشأن تكريم كبار قادة القوات المسلحة خلال حرب أكتوبر ١٩٧٣ والاستفادة من الخبرات النادرة للأحياء منهم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستمر الضباط الذين كانوا يشغلون وظائف قادة الأفرع الرئيسية ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة فى حرب السادس من أكتوبر ١٩٧٣ فى الخدمة بهذه القوات مدى حياتهم وذلك استثناء من أحكام المـادة ١٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والمواد ٣٨ ، ٣٨ (مكرر) و ١٣٨ (فقرة أخيرة) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

(المـادة الثانية)

يقوم الضباط المنصوص عنهم فى المـادة الأولى بتقديم المشورة فى الموضوعات العسكرية ذات الأهمية الخاصة التى يطلب منهم إبداء الرأى فيها .

(المـادة الثالثة)

إذا اقتضت الضرورات الوطنية تعيين أحد هؤلاء الضباط فى إحدى الوظائف المدنية الكبرى فإنه يعود إلى الخدمة بالقوات المسلحة بعد انتهاء خدمته المدنية فى أى وقت ويستحق خلال خدمته المدنية راتب وتعويضات وبدلات الوظيفة المعين بها أو الراتب والتعويضات والبدلات التى كان يستحقها باعتبار استمراره فى الخدمة العسكرية أيهما أكبر ، عدا بدل التمثيل فيصرف بالفئة المدنية أو العسكرية أيهما أكبر وعند العودة إلى الخدمة بالقوات المسلحة يستمر صرفه بالفئة الأعلى .

ويخصم بقيمة الرواتب والتعويضات والبدلات المستحقة وفقا لهذه المـادة على موازنة وزارة الدفاع ، وتسرى عليها سائر الإعفاءات المقررة بالنسبة لرواتب وتعويضات ضباط القوات المسلحة

وينطبق حكم هـــذه المـادة على من يكون قد أحيل منهم إلى التقاعد أو عين فى وظيفة مدنية قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

ويسرى على مدة الخدمة المدنية المذكورة فى هذه المـادة الضمائم والمدد الإضافية المنصوص عنها بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(المـادة الرابعة)

يصرف لهؤلاء الضباط ما يكون قد استحق لهم من مكافأة من مدة الخدمة الزائدة عن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش عند بلوغ كل منهم سن الستون عاما .

(المـادة الخامسة)

يمنح المستحقون عن الضباط المنصوص عنهم فى المـادة الأولى معاشا شهريا يعادل صافى جملة ما كان يتقاضاه كل منهم من رواتب وتعويضات فى حياته .

ويوزع هذا المعاش على المستحقين فيه وفقا لأحكام الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه . فاذا لم تستنفد أنصبة المستحقين كامل المعاش يعاد توزيع الباقى عليهم بنسبة أنصبتهم . وإذا ما قطع أو أوقف معاش أحد هؤلاء المستحقين آل نصيبه إلى باقى المستحقين .

ويسرى حكم هذه المـادة على المستحقين عن القائد العام للقوات المسلحة فى التاريخ ذاته المنصوص عنه فى المـادة الأولى .

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٢٦ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ٦٥ / ١٩٧٩

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية